

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ برقم (٧٨٤). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٩/٤/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ ح ، ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٧)

من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

بالحق



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ج) مدد الخدمة الفعلية :

هى مدة خدمة العضو الفعلية الدائمة بالجهة والسابقة على تاريخ التأسيس فى
٢٠٠٥/٧/١ بحد أقصى ٢٠٠٠/١/١.

(ك) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى
مصر.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات
السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير
الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ل) الاشتراكات المسددة :

هى اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

